او ترك مبيتها لعذر جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ويخطب الامام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة
يعلمهم فيها رمي ايام التشريق وحكم المبيت وغيرهما وثانيا في ايام التشريق بعد صلاة
الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويدعو يودعهم وشرط
للرمي اي لصحته ترتيب للجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف
ثم الى الوسطى ثم الى الجمرة العقبة للاتباع رواه البخاري وكونه سبعا من المراد
لذلك فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك احداهما بيمينه
والاخرى بيساره لم تحسب الا واحدة فلو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى
ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد وكونه
بيد لانه الوارد وهذا من زيادتي فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل وكونه
بحجر لذكر الحصى في الاخبار وهو من الحجر فيجزي بانواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص
اى بعد طبخه
كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ واثمد وجص وجوهر منطبع كذهب
وفضة وحديد وقصد المرمى من زيادتي فلو رمى الى غيره كأن رمى في الهواء
فسقط في المرمى لم يحسب وتحقق اصابته بالحجر وان لم يبق فيه كأن تد
حرج وخرج منه فلو شك في اصابته لم يحسب وسن ان يرمي بقدر حصى
الخذف بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا
بقدر حبة
وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت وقت او الوقت باقيا
بعد الرمي اناب او يصح
الرمي اناب من يرمي عنه ولا يمنع زوالها بعدها من الاعتداد به ولا
رميه عنه الا بعد رميه عن نفسه والا وقع عنها وظاهر ان ما ذكر من اشتراط

بعجز النائب

كونه سبعا

كونه سبعا الى هنا يأتي في رمي يوم النحر ولو ترك رميا من رمي يوم النحر او ايام
التشريق عمدا او سهوا وهذا اعم من قوله واذا ترك رمي يوم تداركه في باقي
التشريق اي ايامه ولياليه فهو اعم من تعبيره بباقي الايام اداء بالنص في الرعاء
واهل السقاية وبالقياس في غيرهم وقولي اداء من زيادتي وانما وقع اداء
لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب
بينه وبين رمي ما بعده فان خالف في رمي الايام وقع عن المتروك ويجوز
رمي المتروك قبل الزوال وليلا كما علم فقول الاصل اول الفصل ويدخل رمي
التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصار على وقت الاختيار والا
اي وان لم يتداركه لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فاكثر ولو في الايام
الاربعة لان الرمي فيها كالشيء الواحد وان كان رمي كل يوم عبادة برأسها
وفي الرمية الاخيرة من اليوم الاخر مد طعام وفي الاخيرتين منه مدان
وفي ترك مبيت ليالي التشريق كلها دم واحد وفي كل ليلة مد وفي ليلتين مدان
اي اذا نفر قبله
اذا لم ينفر قبل الثالثة والا وجب دم لتركه جنس المبيت هذا كله في غير
كخايف
المعذورين اما هم كاهل السقاية ورعاء الابل او غيرها فلهم ترك المبيت
ليالي منى بلا دم ويجب على غير نحو حائض كنفساء طواف وداع ويسمى
بالصدر ايضا بفراق مكة ولو مكيا او غير حاج ومعتمر وفارقها لسفر قصير
كما في المجموع للاتباع رواه البخاري ولخبر مسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر
عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود وما ذكرته من وجوب طواف الوداع
على غير الحاج والمعتمر هو ما صححه في الروضة واصلها بناء على انه ليس من المناسك